الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/6/GNQ/3

الجمعية العامة

Distr.: General
8 September 2009
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

غينيا الاستوائية*

هذا التقرير عبارة عن موجز لسبع ورقات مقدمة من سبعة أصحاب مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد أُشير بصورة منهجية في حواشي نهاية النص إلى مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تغيّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. وقد يكون نقص المعلومات عن مسائل محددة أو التركيز على هذه المسائل بسبب عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل المحددة. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على الشبكة. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات لجولة الاستعراض الأولى.

* لم تخضع هذه الوثيقة للتحرير قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظت منظمة العدل في غينيا الاستوائية أن الحكومة لا تزال تهمل حقوق شعبها في الرعاية الصحية الأساسية وفي التعليم وفي المياه والصرف الصحي والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رغم الالتزامات المنصوص عليها في عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها غينيا الاستوائية وتأكيد هذه الالتزامات في الدستور[٢].

٢- وأوصت منظمة العفو الدولية غينيا الاستوائية بأن تصدق على كل معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٣].

٣- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان غينيا الاستوائية بأن تسحب تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أوصت منظمة العفو الدولية بإدماج أحكام المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي. ولاحظت بصفة خاصة أنه ينبغي تعديل قانون العقوبات لعام ١٩٦٧ وقانون الإجراءات الجنائية ليتطابقا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[٥].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

٥- رغم ما حصل مؤخرا من تحسنات أبلغت عنها منظمة العفو الدولية، لا تزال قوات الأمن ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان ضد قطاعات واسعة من السكان. ولا تزال منظمة العفو الدولية تصف التعذيب وإساءة المعاملة والوفيات في مخافر الشرطة والمحاكمات غير

العادلة والاعتقال التعسفي والاحتجاز في زنزانات منفردة باعتبارها ممارسات شائعة. ولاحظت المنظمة أن الوضع يتفاقم جراء عدم وجود آليات لتدريب ومساءلة قوات الأمن، حيث يكاد الإفلات من العقاب أن يكون مضمونا لمن يرتكبون هذه الانتهاكات. وأوصت منظمة العفو الدولية بتوفير التدريب المنهجي لجميع موظفي إنفاذ القوانين فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن حماية حقوق الإنسان[٦]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بأن تكفل إجراء تقييم مستقل لفعالية التدريب المقدم لوكالات ضمان الأمن وإنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان[٧].

٦- وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير عديدة بشأن حالات الاختفاء القسري تتعلق بمواطنين من غينيا الاستوائية منفيين في البلدان المجاورة قيل إنهم تعرضوا للاختطاف ونُقلوا بطريقة غير قانونية إلى أماكن احتجاز سرية في غينيا الاستوائية. كما زعم أن بعض المجرمين المشتبهين تعرضوا للاختفاء القسري[٨]. وأوصت منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيق شامل في جميع التقارير المتعلقة باختطاف المعارضين السياسيين من البلدان المجاورة وتقديم المسؤولين إلى العدالة؛ وبالاعتراف علنا باحتجازهم والكشف عن أماكن وجود المحتجزين؛ ووضع نظام تسجيل فعال للسجناء لضمان إمكانية تعقب أثرهم وبالسماح للمنظمات الوطنية والدولية بإجراء عمليات تفتيش بدون قيود لجميع أماكن الاحتجاز[٩].

٧- ولاحظت منظمة العدل في غينيا الاستوائية أن الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة والدرك يواجهون خطر التعرض للتعذيب أو المعاناة من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ويخشى الضحايا التعرض للانتقام لو أبلغوا عن التعرض للإيذاء أثناء الاحتجاز ونادرا ما يُعاقَب المعذِّبون على أفعالهم الشنيعة[١٠]. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها تلقت تقارير بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وذلك أساساً ضد المجرمين المشتبهين، في مراكز الشرطة، ولا سيما في باتا. ويتعرض المجرمون المدانون للضرب بشكل اعتيادي في سجني بلاك بيتش وباتا كأسلوب للعقاب؛ حسبما تفيده التقارير. وأشارت منظمة العفو الدولية كذلك إلى أن التقارير تفيد بحصول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في معظم الأحيان أثناء الاعتقال وفي الاحتجاز الاحتياطي. وتمارَس للحصول على اعترافات لاستعمالها كأدلة في المحكمة، بما يتناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكأسلوب للعقاب. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن هذه المعاملة، في ظل غياب نظام لقضاء الأحداث، يتعرض لها أيضا في مراكز الشرطة قاصرون يشتبه بارتكابهم جرائم بسيطة[١١].

٨- وحسبما أوردته منظمة العفو الدولية، يتمثل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عادةً في الضرب على أطراف الجسد، ولا سيما أخماص القدمين والأرداف، بالهراوات والأسلاك المغطاة بالمطاط والعصي؛ وصدمات كهربائية بشاحنات البطاريات أو بطاريات السيارات. وكثيرا ما تُكبَّل أيدي وأرجل المحتجزين ثم يُدلَّون من السقف ويُضربون. ويوضَع أحيانا شيء ثقيل على ظهورهم. ونادرا ما يتلقون العلاج الطبي للإصابات التي تلحق بهم

جراء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة[١٢]. ومنذ عام ١٩٩٨، سجلت منظمة العفو الدولية عدة وفيات أثناء الاحتجاز جراء التعذيب[١٣].

٩- ويشيع الحبس الانفرادي لفترات طويلة، حسبما أفادت به منظمة العفو الدولية. ورغم أن الحبس الانفرادي يطبق بصورة أكثر شيوعاً على المعتقلين السياسيين عقب اعتقالهم، فليس من المستبعد وضعهم في الحبس الانفرادي فترة طويلة أيضاً بعد إدانتهم باعتبار ذلك شكل من أشكال العقاب. وأوصت منظمة العفو الدولية بوضع حد لممارسة الحبس الانفرادي والاحتجاز السري فوراً[١٤]. ويُقلق منظمة العفو الدولية أيضا أن السجناء في سائر أرجاء البلد يوجدون فعليا رهن الحبس الانفرادي منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وذلك عندما حظرت السلطات زيارات الأسر للسجون وغير ذلك من أشكال الاتصال بالعالم الخارجي[١٥]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية بمنح الأسر إمكانية الاتصال بالمحتجزين[١٦].

١٠- وقالت منظمة العفو الدولية إنها سجلت أيضا وفيات بسبب الحرمان من الرعاية الطبية في حالات علل وأمراض مزمنة أصيب بها محتجزون أثناء احتجازهم[١٧]. وأوصت المنظمة بتحسين ظروف الاحتجاز، ولا سيما في مراكز الشرطة، بتوفير الطعام والمياه والمراحيض والحمامات وبتقليص نسبة الاكتظاظ[١٨]. كما أوصت بأن يتم فوراً تحرير السجناء من الأوثاق والأغلال والكف عن استعمالها[١٩]. ولاحظت منظمة العدل في غينيا الاستوائية أنه لا يجري فصل النساء والأطفال في مراكز الشرطة أو الدرك عن السجناء الذكور البالغين، وهو ما يعرِّضهم بشدة للعنف والاعتداء الجنسي، ويشكل ذلك انتهاكا واضحا للمعايير الدولية[٢٠]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بأن تسمح للدبلوماسيين الأجانب والمجموعات المعنية بحقوق الإنسان بالدخول إلى السجون ومراكز الاحتجاز لرصد حال السجناء والسجون[٢١].

١١- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في البيت، وشددت على أن القانون المدني الإسباني المعمول به يسمح للآباء والأولياء باستعمال أشكال "معقولة ومعتدلة" من "التأديب"، رغم أن هذا القانون يحمي الأطفال أيضاً من العقاب المفرط. كما أن العقاب البدني مشروع في المدارس ومؤسسات الرعاية البديلة، وفقما لاحظته كذلك المبادرة العالمية. وينص قانون التعليم على أن أسلوب التأديب في المدارس ينبغي أن يراعي كرامة الطفل. وأطلقت وزارة التعليم حملة من أجل وقف اعتماد العقاب البدني في المدارس، ولكن القانون لا ينص على أي حظر صريح للعقاب البدني. كما شددت المبادرة العالمية على أنها لم تتمكن من التأكد من الوضع القانوني للعقاب البدني في مرافق العقوبة، وهل هو حكم صادر على الجريمة أو أنه إجراء تأديبي في المؤسسات العقابية. وأوصت المبادرة مشددةً على التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل واللجنة

المعنية بحقوق الإنسان بخصوص هذه المسائل بأن يجري على سبيل الاستعجال تقديم قانون يحظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك البيت[٢٢].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٢- اعترفت منظمة العفو الدولية بأن سن القانون ٢٠٠٦/٦ الذي يحظر التعذيب وغيره من سوء المعاملة يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح رغم بعض العيوب، ودعت في الوقت نفسه الحكومة إلى كفالة تنفيذه الفعال. ولاحظت أن الإفلات من العقاب منتشر رغم سن هذا القانون، وذكرت أنها لم تعلم إلا بحالة واحدة قُدم فيها شرطي إلى المحاكمة في مطلع عام ٢٠٠٨ وصدر عليه الحكم بالحبس ٨ أشهر لصلته بوفاة رجل جراء التعذيب. غير أن المنظمة شددت على أن موظفين آخرين، وبعضهم من ذوي الرتب العالية، معروفون بتعذيبهم للمحتجزين بانتظام لا يزالون يعملون في مراكز الشرطة[٢٣]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات فورية في ادعاءات التعذيب ومساءلة الجناة[٢٤]. وأوصت منظمة العفو الدولية بتقديم إلى العدالة جميع موظفي الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين المشتبه في تورطهم في أفعال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ وكفالة جبر الضرر، بما في ذلك التعويض العادل والكافي لضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على يد موظفي الدولة[٢٥]. وأوصت منظمة العدل في غينيا الاستوائية بتنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى غينيا الاستوائية بشأن ممارسة الجيش والشرطة التابعين للدولة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية[٢٦].

١٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الاعترافات، بما في ذلك تلك التي تُنتزع بالتعذيب، تُقبَل بانتظام في المحاكم وتشكل في كثير من الأحيان الأساس الرئيسي وربما الوحيد للإدانة. كما شددت على أن المتهمين نادرا ما تتاح لهم إمكانية الاستعانة بمحامين إلا قبل محاكمتهم بأيام قليلة، وهو ما يحد بشكل خطير من قدرة المحامين على إعداد دفاعهم بقدر كاف. ولاحظت منظمة العفو الدولية كذلك أن المتهمين يحاكمون غيابياً في كثير من الأحيان حتى عندما يكون احتجازهم في غينيا الاستوائية معروفاً، ما يشكل انتهاكا لقانون غينيا الاستوائية والقانون الدولي على حد سواء[٢٧].

١٤- وذكرت منظمة العفو الدولية إجراء محاكمات في فترات منتظمة لأعداد كبيرة من المتهمين بالتآمر لقلب نظام الحكم، وكان أحدثها في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأفادت منظمة العفو الدولية أن هذه المحاكمات لم تمتثل بدرجات متفاوتة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. واضطلعت بها في الماضي بانتظام محاكم عسكرية، اعتمدت إجراءات موجزة ولم تراع الحق في الطعن في قرار الإدانة أو الحكم، وكان القضاة يعينون من طرف الحكومة وقليلي أو عديمي التدريب في مجال القانون. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن بعض محاكمات المعارضين السياسيين وغيرهم من المتهمين بالتآمر لقلب نظام الحكم أو بمحاولة القيام بذلك

جرت منذ عام ٢٠٠٢ في محاكم مدنية. غير أنها كانت غير عادلة بصورة فجة[٢٨]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن يقوم بعمليات التوقيف موظفو إنفاذ القوانين وفقا للقانون وبألا تُستعمل المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين أو محاكمة العسكريين إلا في المسائل العسكرية الصرفة وبأن تُجرى كل المحاكمات وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة[٢٩].

١٥- ورغم أن الحق في المثول أمام المحكمة مكفول في المادة ١٣ من الدستور، فإن منظمة العفو الدولية رأت أن السلطات لا تراعيه، ودعت الحكومة إلى كفالة أن تشكل أوامر الإحضار أمام المحكمة سبيل انتصاف فعالاً وأن تعالَج أوامر الإحضار على سبيل الاستعجال. كما أوصت بكفالة عرض المحتجزين على محكمة في غضون ٧٢ ساعة ليضفي قاض الصبغة القانونية على احتجازهم، وفقا للقانون، أو إطلاق سراحهم[٣٠].

١٦- وحسبما أوردته منظمة العفو الدولية، تقع انتهاكات حقوق الإنسان في سياق نظام قضائي ضعيف يفتقر إلى الاستقلالية وفي ظل غياب سيادة القانون. وبينما تنص المادة ٨٣ من الدستور على استقلالية القضاء، تنص المادة ٨٦ منه على أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأول للأمة، وهو ما يمكن اعتباره ملغيا لأحكام المادة ٨٣. ومن حيث الممارسة، لا يوجد أي تمييز واضح بين مهام الفروع المختلفة لقوات الأمن التابعة للدولة، التي تكتسي الطابع العسكري وتسيطر على النظام القضائي[٣١]. وأوصت منظمة العفو الدولية بإجراء إصلاحات لكفالة استقلالية القضاء وبإصلاح قوات الأمن لتحديد مسؤوليات كل فرع بوضوح ولإنهاء تدخلها في شؤون النظام القضائي[٣٢].

١٧- وحسبما ذكرته منظمة العفو الدولية، فإن السجون، وإن كانت شؤونها تقع ضمن نطاق ولاية وزارة العدل، تخضع فعليا لسيطرة وزارة الدفاع، حيث يضطلع الجنود بمهام حراس السجون[٣٣].

٣- حرية الحركة

١٨- لاحظت منظمة العفو الدولية أن الجنود يقيمون في كثير من الأحيان حواجز غير قانونية على الطرق ويطلبون دفع مقابل ممن يدخلون أو يغادرون القرى. وكثيرا ما يُحتجَز من يرفضون الدفع عدة ساعات ويتعرضون للضرب[٣٤].

٤- حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٩- تقول منظمة رصد حقوق الإنسان، إن الحكومة تقمع أي شكل من وسائط الإعلام المستقلة تقريبا. ورغم أن وسائط الإعلام أبرزت في بعض الأحيان تجاوزات المسؤولين بعبارات عامة، فإن الانتقاد العلني والإعلامي للمؤسسات العامة ولسوء إدارة القطاع العام منهي عنه بشدة. وانتقاد الرئيس وقوات الأمن محظور. ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الرقابة الذاتية والخوف منتشران بالتالي على نطاق واسع. وحسبما نقلته منظمة

رصد حقوق الإنسان عن لجنة حماية الصحفيين، تصنف غينيا الاستوائية كرابع دولة في ترتيب أشد البلدان رقابة في العالم. ويجيز قانون الصحافة الحالي الصادر في عام ١٩٩٢ رقابة الحكومة على جميع المنشورات. وفي السنوات الخمس الماضية، نشطت الحكومة بصفة خاصة في تقييد حريات وسائط الإعلام فيما يتعلق بقطاع النفط في البلد وما يتصل بذلك من ادعاءات الفساد[٣٥].

٢٠- وبسبب الرقابة والقمع والخوف، لا توجد صحافة مستقلة جادة في غينيا الاستوائية، وفق ما لاحظته أيضا منظمة رصد حقوق الإنسان. وتصدر جريدتان غير خاضعتين لسيطرة الدولة، ولكن تستطيع أي منهما نشر تقارير تنتقد نشاط الحكومة. وحسبما أوردته منظمة رصد حقوق الإنسان، لا يمكن طبع الجريدة الوحيدة المستقلة، نظرا لانعدام المادة الإخبارية نفسها، ولأن خوف الجمهور من ضبط نسخ منها لديهم أدى إلى عدم بيعها. كما يحتاج أصحاب محلات البيع لترخيص رسمي لبيع أو توزيع الجرائد أو المجلات الإخبارية الدولية[٣٦]. وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه لا يوجد سوى الإذاعة والتلفزيون التابعين للدولة. ويدير المحطة الإذاعية الخاصة الوحيدة نجل الرئيس، تيودورين نغويما أوبيانغ مانغي، الذي يدير أيضا قناة Television Asonga، وهي قناة تلفزيونية تبث عن طريق شبكة الكابل تقع في باتا. وتمنع الحكومة عموما أحزاب المعارضة من الوصول إلى هيئة الإذاعة والتلفزيون المحلية، ويشير المذيعون إلى المعارضة بطريقة سلبية في البرامج الإخبارية. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بمراعاة وتعزيز حرية التعبير وفقا للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال سن إطار قانوني مناسب لوسائط الإعلام لا يسمح برقابة الحكومة للمنشورات[٣٧].

٢١- وحسب ما قالته منظمة العفو الدولية، انخفض المعتقلين من المعارضين السياسيين منذ عام ٢٠٠٦. غير أن الاعتقال التعسفي للنشطاء السياسيين وغيرهم ممن يمارسون سلميا حقهم في حرية التعبير أو التجمع أو إنشاء الجمعيات واحتجازهم لفترات وجيزة دون تهمة أو محاكمة أمر لا يزال قائماً، ولو على نطاق أضيق، ولا سيما في المناطق النائية والمدن الأصغر حجما في الجزء القاري من البلد. ويُحتجز الموقوفون عادةً فترات قصيرة تتراوح بين يوم وأسبوع. ويُجبَرون في كثير من الأحيان على دفع "غرامات" لتأمين الإفراج عنهم. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن هذه الاعتقالات تجري دون أمر توقيف وفي كثير من الأحيان بأوامر من السلطات السياسية المدنية وأعضاء الحزب الديمقراطي الحاكم لغينيا الاستوائية، الذين يكونون حاضرين، حسبما تقول التقارير، عندما تنفذ الشرطة أوامرهم. وتذكر منظمة العفو الدولية أن وتيرة توقيف المعارضين السياسيين تزداد عادةً في فترات إجراء الانتخابات، حيث يجري القبض عليهم لممارستهم سلميا حقهم في حرية التعبير والتجمع وإنشاء الجمعيات[٣٨]. وقالت منظمة العفو الدولية إن السجناء السياسيين، وإن كانوا لا يُعذَّبون بدنيا، يتعرضون لأشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشمل ذلك وضعهم رهن الحبس الانفرادي فترات مطولة وهم مكبلون

ومقيدون، وحرمانهم من الرعاية الطبية والطعام الكافيين[٣٩]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بأن تضع قائمة شاملة للسجناء السياسيين وتقدم معلومات عن أماكن وجود جميع السجناء[٤٠].

٢٢- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى استمرار ممارسة احتجاز منتقدي الحكومة والمعارضين السياسيين المعروفين دون تهمة أو محاكمة فترات طويلة، وتُوجَّه التهم للمحتجزين أحيانا بعد أشهر بل سنوات من الاحتجاز. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تكفل عدم اعتقال أي شخص لممارسته حقه في حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات والتجمع، وقيام موظفي إنفاذ القوانين بعمليات الاعتقال وفقا للقانون[٤١].

٢٣- وشددت منظمة رصد حقوق الإنسان على أنه وإن كانت غينيا الاستوائية ديمقراطية متعددة الأحزاب ظاهرياً فقد نجحت الحكومة، بقيادة الحزب الديمقراطي لغينيا الاستوائية في الحفاظ على احتكارها الفعلي للحياة السياسية باستعمالها الملاحقات الجنائية والتخويف والإكراه. وذكَّرت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن البلد يخضع منذ نحو ٣٠ سنة لسيطرة الرئيس تيودورو أوبيانغ، ولم تجر أي انتخابات حرة ونزيهة منذ الحصول على الاستقلال في عام ١٩٦٨[٤٢].

٢٤- وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الدعوة إلى الانتخابات في أعوام ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ و٢٠٠٨ رافقها تخويف أعضاء أحزاب المعارضة وحبسهم - واستخدمت الحكومة ذريعة إحباط محاولة انقلابية لتبرير إجراءاتها. وتشدد منظمة رصد حقوق الإنسان على أن الإعلان عن مؤامرة محبطة تعقبه عادةً موجات اعتقالات للسياسيين المنتمين إلى المعارضة الحقيقية والمتخيلة ولموظفين عسكريين وأسرهم وأصدقائهم. ورغم أن منظمة رصد حقوق الإنسان ليست في وضع يسمح لها بالتحقق مما إذا كانت كل محاولة انقلاب مزعومة هي محاولة حقيقية بالفعل، فإنها وثقت أنماط الانتهاك المرتبطة بمواجهة الحكومة لمعارضيها الحقيقيين أو المتخيلين. وحسبما أوردته المنظمة، تشمل هذه الانتهاكات الاعتقال التعسفي والاحتجاز دون محاكمة والتعذيب والمضايقة والإعدام خارج نطاق القضاء[٤٣]. كما ذكرت منظمة العفو الدولية أن ادعاءات محاولات الانقلاب واعتداءات أخرى أدت إلى الاعتقال التعسفي للمعارضين السياسيين وأن نحو ٣٠ سجينا سياسيا يقضون حاليا عقوبات طويلة بعد إدانتهم في محاكمات غير عادلة بالتآمر على الحكومة أو محاولة قلبها[٤٤]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان باعتماد إجراءات لكفالة انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، ويشمل ذلك تسجيل المصوتين والتدريب على إجراء الانتخابات ورصدها، والسماح للمراقبين والصحفيين الأجانب بحضورها وكفالة حقوق المعارضة في السفر بحرية وعقد لقاءات ونشر آرائها والاستفادة على قدم المساواة من وسائط الإعلام[٤٥].

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٥- تقول منظمة المحامين من أجل تحقيق تنمية مستدامة إنه لا توجد أي بيانات إحصائية بشأن العمل، وحتى لو وُجدت فلا يمكن الحصول عليها. غير أن ثمة مؤشرات واضحة على أن معدل البطالة في البلد مرتفع، وترجع جذور المشكلة إلى انتشار وكالات التوظيف، التي تتقاضى عمولات مرتفعة ممن تعثر له على عمل. وبغية الحصول على عمل، يضطر أصحاب الطلبات إلى دفع مبالغ هائلة من الأموال في شكل رشاوى. وتتسبب هذه الممارسة الشائعة للغاية ولا يُعاقَب عليها في ارتفاع مستويات البطالة كثيراً، وبالتالي زيادة فقر العديد من الأسر. وثمة ممارسة فاسدة أخرى تتمثل في اقتطاع الشركات مبالغ من أجور المستخدمين لدفعها إلى الحزب السياسي الحاكم. وبالإضافة إلى هذه الاقتطاعات، هناك أيضا الضرائب الشخصية والجبايات الأخرى التي قد تتصل أو لا تتصل بالضرائب. وتساهم هذه الرشاوي والاقتطاعات الهائلة غير القانونية من الأجور في ارتفاع مستويات البطالة، وهو ما يتضح يوميا من الأعداد الكبيرة من العاطلين من المواطنين وغير المواطنين، الذين يجوبون شوارع المدن الرئيسية في المحافظات والمقاطعات[٤٦].

٢٦- وتقول منظمة المحامين من أجل تحقيق تنمية مستدامة إنه رغم سن القانون العام للعمل وقانون النقابات (القانون رقم ١٩٩٢/١٢ المتعلق بالنقابات وعلاقات العمالة) والتصديق على إعلانات منظمة العمل الدولية، فإن الحكومة لا تكفل حقوق العاملين لدى أصحاب العمل، ولا يتمتع الأشخاص بحرية تشكيل النقابات أو الانضمام إليها. وتنحصر حرية إنشاء الجمعيات في مكاتب الموثقين (المكاتب العامة)، ما يشكل انتهاكا لقانون النقابات المذكور أعلاه. كما لا توجد أي آليات رسمية للمساومة الجماعية فيما يتعلق بالأجور وغير ذلك من حقوق العمالة، ولا ينص القانون على حق الإضراب الذي أنشأه الدستور (المادة ١٠). وتذكر منظمة المحامين من أجل تحقيق تنمية مستدامة أن هذه الأوضاع تشكل انتهاكا لمختلف اتفاقات منظمة العمل الدولية وقراراتها وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللدستور وقانون العمالة الوطني[٤٧].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٧- تقول منظمة المحامين من أجل تحقيق تنمية مستدامة، إن غينيا الاستوائية حققت ما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦ أحد أعلى معدلات النمو الاقتصادي في العالم (٢٦,٢ في المائة وفقا لبيانات صندوق النقد الدولي). وللطفرة في النمو صلة مباشرة بالتنقيب عن النفط، ولكن الطفرة الاقتصادية لا تنعكس في ترتيب البلد في دليل التنمية البشرية، حيث احتلت الرتبة ١٢٠ في عام ٢٠٠٦[٤٨]. وشدد مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أن غينيا الاستوائية أصبحت أغنى بلد في أفريقيا جنوب الصحراء منذ اكتشاف احتياطات النفط والغاز الطبيعي في التسعينات من القرن الماضي. ويفوق نصيب الفرد من الناتج الإجمالي المحلي حاليا ٢٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن نحو ثلثي الغينيين

الاستوائيين لا يزالون يعيشون على أقل من دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم[٤٩].

٢٨- وشدد مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أن غينيا الاستوائية لا تفي بشروط استخدام "أقصى قدر من الموارد المتاحة" لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقما يقتضيه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحسبما أفاد به المركز، لا تفي غينيا الاستوائية بالتزاماتها الأساسية الدنيا فحسب بل شهدت أيضاً تقهقراً في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة الحقوق في الغذاء والصحة والتعليم[٥٠]. ودعا المركز الدولة إلى منح الأولوية العاجلة لمسألة كفالة تخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الأساسية لكل السكان[٥١].

٢٩- وعلى حد رأي منظمة رصد حقوق الإنسان، فإن الأدلة على وجود صلة بين سوء الإدارة المالية ونقص تمويل الخدمات الاجتماعية الأساسية صارخة لدرجة أنها تفرض الاستنتاج بأن الأموال تحوَّل بدون داع عن الخدمات والمؤسسات التي تكتسي أهمية بالغة لإعمال حقوق أهالي البلد الاقتصادية والاجتماعية[٥٢]. وحسبما أفادت به منظمة العدل في غينيا الاستوائية، تعهدت الحكومة في عام ١٩٩٧ بتخصيص ٤٠ في المائة من مجموع عائدات النفط للقطاع الاجتماعي، ولكن يستحيل بسبب هيكل الميزانية غير الفعال التحقق من مبلغ الأموال الموجود في الخزائن الوطنية (المتجمع من استغلال الموارد الطبيعية والتجارة والضرائب) والمبالغ المخصصة لقطاعات وبرامج محددة أو إجراء مراجعة لحساباتها أو تقييمها. وشددت منظمة العدل في غينيا الاستوائية على أن عدم وجود الشفافية فيما يتعلق بالميزانية يمكن الحكومة وموظفيها من العمل في مناخ من السرية، ويتيح بالتالي استمرار الفساد والمشاكل المنهجية بدون رقابة[٥٣]. وأبدى مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية آراء مماثلة، وأشار فضلا عن ذلك إلى دراسات وتقييمات توثق ادعاءات اختلاس الأسرة الحاكمة للمليارات من الدولارات من عائدات النفط والغاز بتواطؤ من شركات أجنبية[٥٤].

٣٠- وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة لم تخفق في كبح الفساد المستشري فحسب، ولكنها أيضاً تسيء دائماً إدارة ثروتها من عائدات النفط. وأفادت أن الحكومة وقعت عقودا مواتية جدا لشركات النفط وحققت معدلات متدنية جدا في مجال تحصيل العائدات و لم تراجع الحسابات التي دُفِعت فيها عائدات النفط[٥٥]. ووثقت منظمة رصد حقوق الإنسان ممارسات مشبوهة عديدة منها: ملكية موظفي الحكومة للأراضي المؤجرة أو المباعة للشركات الأجنبية؛ وعقود بين شركات أجنبية وكيانات يمتلك فيها موظفو الحكومة أسهماً كثيرة؛ وتقديم المستثمرين الأجانب لمنح وخدمات أخرى إلى أقرباء موظفي الحكومة؛ وإجراء موظفي الحكومة لصفقات تنطوي على سحب عشرات الملايين من الدولارات نقدا أو شراء كماليات[٥٦]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بأن تضع سياسة مالية واضحة لإدارة الثروة النفطية بشفافية، بما في ذلك إشهار الميزانية وتحديد

موقع الحسابات الأجنبية وإجراء مراجعة لحسابات الحكومة. كما أوصت بالإعمال التدريجي للحق في الحصول على خدمات الصحة والتعليم وبكفالة تخصيص الموارد المناسبة لذلك الغرض؛ وبكفالة إعلان موظفي الحكومة عن الأصول المملوكة لهم وإمكانية التحقق منها (وفق ما ينص عليه قانون غينيا الاستوائية)؛ وبإنشاء لجنة لمكافحة الفساد تتمتع باستقلال حقيقي وبصلاحيات التحقيق في الممارسات الفاسدة وملاحقة المتورطين فيها وبالترخيص بنشر ميزانيات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية[٥٧].

٣١- ووفق ما أشارت إليه منظمة العدل في غينيا الاستوائية، اتخذت الحكومة من خلال مرسومين رئاسيين في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ خطوات أولية لإنشاء اللجنة اللازمة لتنفيذ التدابير التي تشترطها مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية وتعيين أعضاء تلك اللجنة، وأصبحت غينيا الاستوائية في عام ٢٠٠٨ بلدا مرشحا للانضمام إلى المبادرة. ويشكل النفط ٩٠ في المائة من الاقتصاد، ويدل بالتالي مسعى الحكومة لأن تصبح غينيا الاستوائية بلدا ممتثلا لشروط مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية على حصول تحول إيجابي في السياسة نحو قدر أكبر من الشفافية. غير أن هذا التحول لا يرقى إلى مستوى الإصلاح المطلوب لتمكين أهالي غينيا الاستوائية من الحصول على المعلومات المتعلقة بالحكومة في مجالي وضع القوانين والميزانية[٥٨]. وأوصت منظمة العدل في غينيا الاستوائية بمواصلة تنفيذ البرامج الحكومية اللازمة لبلوغ وضع "البلد الممتثل" لشروط مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية ولتوسيع نطاق هيكل شفافية المبادرة ليشمل العملية الحكومية لوضع الميزانية برمتها ولصرف الأموال المخصصة لتنمية الرأسمال البشري[٥٩].

٣٢- وتقول منظمة المحامين من أجل تحقيق تنمية مستدامة إن القطاع الفرعي للضمان الاجتماعي، الذي تديره هيئة تخضع لسيطرة الحكومة، يملك مبان وموارد مادية أخرى كثيرة، تتسبب في تكاليف ضخمة للتشييد والصيانة، ولكن القطاع لا يوفر التغطية لأعداد كبيرة من الأشخاص، كما كان مقررا. ولا تتوفر أي بيانات إحصائية للجمهور لكفالة قدر أكبر من الشفافية فيما يتعلق بأنشطة هذه الهيئة العامة[٦٠].

٣٣- وتقول منظمة العدل في غينيا الاستوائية، إنه رغم أن غينيا الاستوائية هي ثالث أكبر بلد منتج للنفط في أفريقيا جنوب الصحراء، فإن ٢٠ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة في الدولة يعانون من سوء التغذية المزمن. وقد أعربت الحكومة عن التزامها بتخصيص ٤٠ في المائة من عائدات النفط للقطاع الاجتماعي وستضيف إعانة غذائية محدودة إلى ميزانية عام ٢٠٠٩ للمساعدة على تحمُّل تكلفة الغذاء المتزايدة. غير أن منظمة العدل في غينيا الاستوائية لاحظت أن ميزانية القطاع الاجتماعي تركز بالدرجة الأولى على تطوير البنية الأساسية؛ حيث لم يُخصص سوى ٢,٦ في المائة من ميزانية برنامج الاستثمارات العامة للصحة، وأقل من ٣,٢ في المائة للرئاسة[٦١].

٣٤- وتفيد منظمة المحامين من أجل تحقيق تنمية مستدامة أن المؤشرات المتعلقة بقطاع الصحة تدعو إلى القلق، وأوردت الأمثلة التالية: يبلغ معدل العمر المتوقع ٤٢ سنة؛ ومعدل وفيات الرضع ١٢٢ لكل ألف مولود حي؛ ويرتفع معدل الإصابة بالملاريا (٣٨ في المائة)، ويرافق ذلك تدني مستوى تلقيح الأطفال (٣٢-٤٠ في المائة، حسب نوع المرض)؛ ومعدل وفيات الأمهات فيما يخص من تتراوح منهن أعمارهن بين ١٥ و٢١ سنة بلغ ٨ في المائة في عام ٢٠٠١. ويتعارض هذا كله مع مخطط الحكومة، الذي يتماشى والأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في توفير "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٢٠"[٦٢]. ولاحظ مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات في غينيا الاستوائية، ويبدو أن كليهما له علاقة بالنقص في خدمات الصحة الإنجابية. وأضاف أن ٦٥ في المائة من النساء فقط يتلقين مساعدة مهنيين مهرة مؤهلين في مجال الصحة أثناء وضع المولود[٦٣]. ولاحظت منظمة العدل في غينيا الاستوائية أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر ارتفع باطراد منذ عام ١٩٩٠ رغم إلزام الدستور للدولة بتعزيز الرعاية الصحية الأساسية وارتفاع عائدات الحكومة من استغلال الموارد الطبيعية[٦٤]. كما لاحظت منظمة العدل في غينيا الاستوائية أن الحكومة أنفقت في عام ٢٠٠٥ سبعة في المائة من ميزانيتها الإجمالية على الصحة بينما انخفض هذا المبلغ إلى ٢,٦ في المائة من ميزانية برنامج الاستثمارات العامة في عام ٢٠٠٧[٦٥].

٣٥- وأفادت منظمة العدل في غينيا الاستوائية أن الملاريا لا تزال تدمر غينيا الاستوائية حيث تتسبب في ٣٨ في المائة من وفيات الرضع و٢٤ في المائة من وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وقالت إن الحكومة، بمساعدة من جهات راعية من قطاع الشركات، نفذت في عام ٢٠٠٤ برنامجا مدته خمس سنوات للقضاء على الملاريا (شمل رش الناموس الحامل للملاريا بالمبيدات وتقديم الرعاية الطبية للمصابين بالملاريا وتدريب الأطباء على تشخيص الملاريا في المرضى)، وكان لا بد أن تعتبره الحكومة ناجحا. غير أن الدولة لا تستصوب فكرة تقديم العلاج من الملاريا على فترات متقطعة للحوامل، ولا ينام ٩٩ من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات تحت النواميس المعالجة بالمبيدات الحشرية[٦٦]. وأوصت منظمة العدل في غينيا الاستوائية بمواصلة برنامج القضاء على الملاريا وبتوسيع نطاقه ليشمل توفير النواميس المعالجة بالمبيدات الحشرية ليستعملها من تقل أعمارهم عن خمس سنوات من الأطفال والعلاج الوقائي من الملاريا للحوامل على فترات متقطعة[٦٧].

٣٦- وتذكر منظمة المحامين من أجل تحقيق تنمية مستدامة أن نتائج التعداد الثاني للسكان والسكن تشير إلى أن كل وحدة سكنية كان يسكنها في عام ١٩٨٣ أربعة إلى خمسة بالغين في المتوسط. وإذا أخذنا في الاعتبار التزايد السكاني الذي أفرزه اكتشاف احتياطات النفط، فإن هذا المتوسط بالتأكيد أعلى الآن بكثير[٦٨]. وحسبما أوردته منظمة المحامين من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تستعمل الحكومة أسلوب نزع الملكية بالقوة كوسيلة لحل ذلك المشكل. ولم يُدفع التعويض حتى الآن عن عمليات نزع الملكية التي جرت منذ عام ٢٠٠٠

بداعي المصلحة العامة أو الاجتماعية، مما يشكل انتهاكا للقانون رقم ٢٠٠٥/٨، الذي يشترط دفع التعويض قبل احتلال الهيئة النازعة للملكية للأرض. وأثرت عمليات الإخلاء القسري التي تسببت فيها حالات نزع الملكية هذه على ٣٠٠ أسرة أضيفت إلى آخرين كثيرين فقدوا بيوتهم جراء حوادث الحرائق، حيث يتراوح المجموع بين ١ ٠٠٠ و١ ٥٠٠ بالغ يعانون من الضعف أو يتعرضون للتمييز من قبل الدولة نظرا لوجود نقص في السكن العام[٦٩].

٣٧- ولاحظ مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أنه رغم أن غينيا الاستوائية تتمتع بأعلى مستوى من نصيب الفرد في الناتج المحلي الإجمالي في أفريقيا جنوب الصحراء، فإن أقل من نصف سكانها يحصلون على المياه المأمونة ولا يستفيد سوى أكثر من نصفهم بقليل من خدمات الصرف الصحي الكافية. ويستفيد أقل من نصف أهالي البلد الذين يعيشون في المناطق الحضرية (٤٥ في المائة) من مصادر مياه محسنة، وهذه أدنى نسبة من السكان الحضريين في كل أفريقيا جنوب الصحراء. وفي المناطق الريفية، لا يحصل على المياه المأمونة سوى ٤١ في المائة من السكان. كما أن الاستفادة من خدمات الصرف الصحي الأساسية الكافية لا تزال محدودة: ذلك أنه يستفيد ٦٠ في المائة من السكان الحضريين و٤٦ في المائة من المقيمين في المناطق الريفية من مرافق الصرف الصحي الصالحة. وحسبما أفاد به مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يبدو أنه لم يحصل أي تقدم في تحسين مستوى الاستفادة من خدمات الصرف الصحي في الفترة بين عام ١٩٩٠ وعام ٢٠٠٦، رغم الارتفاع السريع في ثروات البلد[٧٠]. وأوصت منظمة العدل في غينيا الاستوائية الدولة بأن تخصص حصة أكبر من الإنفاق الاجتماعي للصحة والمياه والصرف الصحي وبأن تحسن نسبة الاستفادة من المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء[٧١].

٧- الحق في التعليم

٣٨- لاحظ مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أنه رغم أن الدستور يكفل التعليم الأساسي المجاني، فإن المبلغ المخصص للتعليم من ميزانية الحكومة أقل من المعدل الإقليمي ولا يكفي لكفالة تعميم الالتحاق بالتعليم الابتدائي[٧٢].

٣٩- وحسبما قالته منظمة المحامين من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يُعد نظام التعليم الحالي، إذا بُحِث في ضوء الأحكام القانونية، أفضل نظام تعليمي عموماً في البلد منذ حصوله على الاستقلال. غير أن قطاع التعليم يعاني من مشاكل، ولا سيما تدني نسبة الإنفاق الوطني المخصص له؛ ونسبة المدرسين إلى التلاميذ سلبية في جميع المستويات؛ وانخفاض معدل الالتحاق بالمدارس[٧٣].

٤٠- وتذكر منظمة العدل في غينيا الاستوائية أن ٣٣ في المائة من أطفال غينيا الاستوائية فقط يصلون إلى الصف الأخير من المدرسة الابتدائية. كما لاحظت أن احتمالات الالتحاق بالمدرسة واستكمال التعليم تقل في حالة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية ويفتقرون إلى الضروريات الأساسية. ومع زيادة الموارد الحكومية المخصصة لتوفير الاحتياجات الأساسية من مثل الغذاء والصحة والصرف الصحي، سيزداد احتمال إتمام الأطفال لتعليمهم الابتدائي بدلاً من عدم الالتحاق بالمدرسة أو الانقطاع عنها لتلبية احتياجاتهم واحتياجات أسرهم الأساسية[٧٤]. وأوصت منظمة العدل في غينيا الاستوائية بتخصيص حصة أكبر من الإنفاق الاجتماعي للتعليم[٧٥].

٤١- وحسبما أورده مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تثير التباينات الصارخة القائمة بين الجنسين في مجال التعليم تساؤلات عما إذا كانت غينيا الاستوائية تتخذ خطوات لمواجهة التمييز القائم على أساس نوع الجنس ولكفالة المساواة في الحصول على التعليم للنساء والفتيات. ولاحظ المركز فيما يتعلق بمستوى التعليم الثانوي أنه من المرجح أن يبلغ عدد الأولاد الذين يلتحقون بالمدارس الثانوية ضعف عدد البنات، حيث تبلغ نسبة الإناث للذكور فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس الثانوية ٥٧ في المائة[٧٦].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

ADD	Abogacía por un Desarrollo Durable, Malabo, Equatorial Guinea;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom*;
CESR	Center for Economic and Social Rights, New York, United States* ;
EGJ	Equatorial Guinea Justice, Malabo, Equatorial Guinea;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
HRW	Human Rights Watch, Washington, United States*.

[2] EGJ, p. 2.

[3] AI, p. 7.

[4] HRW, p. 5.

[5] AI, pp. 7-8.

[6] Ibid., p. 3.

[7] HRW, p. 5.

[8] AI, pp. 5-6.

[9] Ibid., p. 8.

[10] EGJ, p. 4.

[11] AI, p. 6.

[12] Ibid., p. 6.

[13] Ibid., p. 6.

[14] Ibid., p. 8.

[15] Ibid., p. 5.

[16] HRW, p. 5; AI, p. 8.

[17] AI, p. 6.

[18] Ibid., p. 8.

[19] Ibid., p. 8.

[20] EGJ, p. 4.

[21] HRW, p. 5.

[22] GIEACPC, p. 2.

[23] AI, pp. 3, 6 and 8.

[24] HRW, p. 5.

[25] AI, p. 8.

[26] EGJ, p. 5.

[27] AI, p. 7.

[28] Ibid., pp. 6-7.

[29] Ibid., p. 8.

[30] Ibid., pp. 5 and 7-8.

[31] Ibid., p. 7.

[32] Ibid., p. 8.

[33] Ibid., p. 7.

[34] Ibid., p. 4.

[35] HRW, p. 5.

[36] Ibid., p. 5.

[37] Ibid., pp. 5-6.

[38] AI, p. 4.

[39] Ibid., p. 6.

[40] HRW, p. 5

[41] AI, pp. 4-7.

[42] HRW, p. 4.

[43] Ibid., p. 4.

[44] AI, p. 5.

[45] HRW, p. 5.

[46] ADD, p. 2.

[47] Ibid., p. 3.

[48] Ibid., pp. 3-4.

[49] CESR, p. 1.

[50] Ibid., p. 5.

[51] Ibid., p. 5.

[52] HRW, p. 1.

[53] EGJ, p. 1.

[54] CESR, pp. 2-3.

[55] HRW, p. 2.

[56] Ibid., p. 1-2.

[57] Ibid., p. 3.

[58] EGJ, p. 1-2.

[59] Ibid., p. 4.

[60] ADD, p. 4.

[61] ECG, p. 3.

[62] ADD, p. 4.

[63] CESR, p. 3.

[64] EGJ, p. 2.

[65] Ibid., p. 3.

[66] Ibid., pp. 2-3.

[67] Ibid., pp. 4-5.

[68] ADD, p. 5.

[69] Ibid., p. 5.

[70] CESR, p. 5.

[71] ECJ, pp. 4-5.

[72] CESR, p. 2.

[73] ADD, p. 5.

[74] EGJ, p. 4.

[75] Ibid., p. 4.

[76] CESR, p. 4.